



المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

ظهير صادر في 25 يونيو 1949 (28 شوال 1368) المتعلق بإشهار العقود والاتفاقات والأحكام فيما يرجع على الأمور السينمائية .

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول :

يجعل في القسم المكلف بالسينما سجل عمومي لإشعار العقود والاتفاقات والأحكام المشار إليها في ظهيرنا هذا الصادر بشأن إنتاج الأفلام السينمائية بالمغرب وهذا السجل يمسكه محافظ يعين بقرار وزير.

الفصل الثاني :

أن المنتج أيا كان إذا أراد أخذ مناظر فلم من الأفلام بالمغرب يجب عليه أن يلحق بالتصريح المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف المؤرخ في 6 شوال 1359 الموافق 7 نونبر 1940 المتعلق بمراقبة أفلام السينمائية تلخيصا من تسجيل ذلك الفلم في السجل العمومي على أن هذا التسجيل يقع قبل الشروع في العمل.

ولكنه إذا وقع تقديم طلب في شأن إجراء بعض التقييدات في السجل المذكور من قبل أن يقع تسليم الإذن بأخذ مناظر الفلم المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 شوال 1359 الموافق 7 نونبر 1940 يجب على المحافظ أن يذكرها كما يذكرها في النسخ أو في الخلاصات من التقييدات المذكورة.

الفصل الثالث

إن المطالب الملتمس بها تسجيل الأفلام المشار إليها في الفصل الأول يجب أن يرفع بها الأعلام إلى المحافظ على السجل العمومي الخاص بالأمور السينمائية بفرنسا.

ولا يكون للمطالب المذكورة تأثير عند تقديمها ما لم يقع من قبل أي تقييد مماثل لذلك في السجل العمومي حسبما يكون ذلك إلا بشهادة بعدم تقييد الفلم يسلمها المحافظ على السجل المذكور.

الفصل الرابع:

إن الفلم الذي يكون قد طلب تسجيله مقصورا على منتج يقيّد في السجل العمومي بعنوانه أو بعنوانينه سواء أكانت هذه العناوين مؤقتة أو نهائية.

وتأييدا للمطلب المذكور يجب أن تسلم إلى المحافظ نسخة من العقد الذي أبرمه المنتج مع مصنف الكتاب الأصلي الذي قد نقل منه الفلم أو مع مصنفه أو مع مستحقي حقوقهم أو يسلم له تصريح بلا بيان يقدمه مستحقو الحقوق أنفسهم بإثبات الرخصة في إخراج الفلم نقلا عن الكتاب المذكور وبتعيين الأجل الذي تعطى عنه الرخصة المذكورة.

هذا وأن المحافظ على السجل العمومي ينبغي له أن يخصص رقما ترتيبيا للفلم التام تقييده على الصورة المذكورة.

الفصل الخامس

إن الأفلام التي سبق تقييدها بالكيفية المبينة في الفصل الثاني أعلاه يجب أن تقيّد في شأنها الأمور الآتية أسفله في السجل العمومي بناء على التماس الفريق الطالب التعجيل من غير أن يمكن أن يترتب على التقييد المشار إليه تخويل أي امتياز جديد لفائدة من له حق الانتفاع به عدا ما هو مذكور في الفصول عدد 6 وعدد 7 وعدد 8 وتلك الأمور هي المسطرة فيما بعد:

1- التخليات عن حق الملكية والاستغلال والحصص التي يوعتي بها إلى الشركة وكذلك منح امتيازات في حق استغلال فلم من الأفلام أو أية مادة من ماداته في الحال والاستقبال.

2- رهن كل الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة أو رهن البعض منها

3- التخليات بوجه الملك أو بوجه الضمان عن كل مداخيل فلم من الأفلام في الحال أو الاستقبال أو البعض من تلك المداخيل أو نقلها والنيابة بقبضها.

4- الاتفاقات المتعلقة بتوزيع فيلم

5- الاتفاقات التي تتضمن تقييدا أو حصرًا في حرية التصرف في كل الماديات ومداخل فيلم ما في الحال والاستقبال أو في البعض من ذلك.

6- التخليات عن السابقة والإحالات والنشيطيات كلية كانت أو جزئية الراجعة إلى الحقوق أو الاتفاقات المشار إليها أعلاه.

7- الأحكام سواء كانت صادرة من المحاكم أو من المحكمين وكذلك الأحكام الاستعجالية وكافة الإجراءات التحفظية المتعلقة بأي حق من الحقوق المشار إليها في الفقرة السابق ذكرها

على أن كل تقييد يتعلق بحق من الحقوق المبنية في الفقرة الأولى وما بعدها إلى الفقرة الخامسة من هذا الفصل لا يمكن طلبه إلا بموجب عقد أو اتفاق يبرم مع المنتج.

وإذا أجري تقييد نفس الحقوق المشار إليها في السجل فلا يمكن تقييدها مرة أخرى إلا بموجب عقد أو اتفاق يبرم مع المنتفعين بها.

وتبقى صورة أو نسخة أو نسخة مطابقة للأصل من تلك العقود أو الاتفاقات أو الأحكام أو الأحكام الاستعجالية أو الإجراءات التحفظية المذكورة مودعة في السجل العمومي على أنه يجب أن يذكر فيها العدد الترتيبي الذي جعل للفيلم المذكور ومحل السكنى الذي اختاره الفريقان للمخابرة.

وإذا لم يقع تسجيل الفيلم أو إذا لم تقيد العقود أو الاتفاقات أو الأحكام أو الإجراءات التحفظية المذكورة أعلاه فمن الحقوق الناجمة عما ذكر من العقود والاتفاقات والأحكام والإجراءات التحفظية لا يمكن الاحتجاج بها على الغير الذي قيدت حقوقه في الدفتر.

الفصل السادس

تعيين رتبة التقييدات بحسب ترتيب طلبها؛

الفصل السابع:

يقرر الامتياز الناجم عن عقد الرهن من غير نزع أي حق بمجرد التقييد المشار إليه في الفصل عدد 4 من ظهيرنا الشريف هذا على أن التقييد المتعلق بالرهن من يعمل به لمدة مساوية للمدة التي قد اكتسب أثناءها منتج الفلم حقوق استغلاله.

الفصل الثامن

أن المنتفع بحق من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الخامس والمقيدة في السجل قانونا يقبض وحده مباشرة قدره مداخيل الفلم أيا كان نوعها أو قدر التعاويض التي يجب دفعها عن ضياعه من غير التفات إلى أي تعرض غير التعرض المبني على امتياز قانوني تكون له رتبة من رتب الأفضلية بالنسبة إلى الامتياز الذي يكون مرتبطا بدين من الديون المقيدة بمقتضى الفقرتين المذكورتين وكذلك ن غير التفات إلى عدم رضى المدين المتنازل له إلى غاية استيفاء حقوقه بحسب ترتيب تقييده في حالة النيابة بالقبض ما عدا إذا نص العقد على شروط مخالفة لذلك تكون مسجلة في السجل العمومي وذلك من غير احتياج إلى رفع الإعلام بذلك إلى المتخلي لهم من المدنيين الذين تصح تبرئته ذمتهم بين أيديهم.

الفصل التاسع:

يجب على المحافظ على السجل العمومي أن يسلم نسخة أو خلاصة من التقييدات المضمنة في السجل العمومي ومن بعض الحجج المودعة لصحة التقييدات أو شهادة دالة على أنه لا يوجد تقييد وذلك لجميع سائلها.

على أن النسخ أو الخلاصات من التقييدات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الخامس تسلم في ورقة خصوصية كما يجب على المحافظ أن يكون له سجل يقيد فيه كل يوم بيومه وبحسب ترتيب المطالب ما يسلم إليه من عقود بقصد تقييدها فيه ولا يمكن أن يقيد ذلك إلا بتاريخ التسليم المذكور وبحسب ترتيبه.

الفصل العاشر:

إن المحافظ يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم إما عما حرر في الدفتر العمومي من التقييدات المطلوبة بمكتبه الخصوصي وإما عن عدم التنقيص في القوائم أو الشهادات التي يسلمها على تقييد أو عدة تقييدات موجودة ما لم يحدث الغلط عن إشارات غير كافية لا يمكن إذ ذاك نسبها إليه .

الفصل الحادي عشر

تعفى من التنبر:

الدفاتر والوثائق الدالة على الاعتراف بالإيداع والقوائم والشهادات والنسخ والخلاصات الممسكة أو المحررة بموجب مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الحجج المدلى بها استكمالاً لموجبة من الموجبات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا والتي تبقى مودعة في السجل العمومي بشرط أن ينص في تلك الحجج بكيفية صريحة على ما أعدت له.

الفصل الثاني عشر

تعفى من موجبات التسجيل القوائم والشهادات والنسخ والخلاصات المسلمة من طرف المحافظ على السجل العمومي حسب ما تقرر بالفصل التاسع من ظهيرنا هذا.

الفصل الثالث عشر

كل مطلب في التقييد وكل مطلب يلتمس به بيانات وإرشادات وكل ما يسلم من قوائم وشهادات ونسخ أو خلاصات كل ذلك يترتب عليه قبض أداء بالكيفية التي يتعين في القرار المبين في الفصل عدد 18.

الفصل الرابع عشر:

إن الحقوق المشار إليها في الفصل الخامس والتي يمكن الاحتجاج بها على الغير بصفة قانونية قبل إجراء العمل بظهيرنا هذا تبقى في رتبها التي كانت لها من قبل إن جرى تقييدها في أجل الثلاثة أشهر من إجراء العمل المذكور.

وإن لم تقيد فلا تكون رتبها حيال الغير إلا بالكيفية المبينة في الفصل السادس وعلى سبيل المخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الخامس فإن التقييدات المشار إليها في هذا الفصل يقع قبولها بمجرد إبراز شهادة يسلمها رئيس مصلحة السينما فيما إذا لم يمكن للطالب أن يحصل من المذكور أخيرا - بعد مضي شهر واحد على الإنذار الموجه إلى المنتج بواسطة كتاب مضمون - على شهادة يعين فيها بتدقيق العدد الترتيبي المجعول للفهم المذكور على حسب ما تقرر في الفصل الرابع.

على أن الاستظهار بالشهادة المذكورة يقوم عند الاقتضاء مقام موجب إيداع عنوان الفلم المبين في الفصل الرابع المذكور.

الفصل الخامس عشر:

لا يمكن أن يباع بالمزايدة العلنية قيم من الأفلام أو أي كان من ماداته اختياريا كان هذا البيع أو جبريا إلا بعد إنذار بالحضور إلى عملية البيع بسبعة أيام يجب على الطالب أن يكلف من يبلغه إلى كل واحد من الدائنين المقيدين في السجل العمومي الخاص بالسينما بمحل السكنى الذي وقع اختياره في التقييد لأجل المخابرة وإلا فيكون ذلك البيع باطلا.

الفصل السادس عشر:

إذا لم يكن بيع الأملاك المذكورة قد وقع بالمزايدة العلنية فإن المشتري الذي يريد أن يتقي متابعات ومطالبات الدائنين المقيدين يحتم عليه أن يبلغ في ظرف خمسة عشر يوما من الإنذار على الأكثر إلى كافة الدائنين المذكورين بمحل السكنى الذي اختاروه في تقييداتهم اسمه وألقابه ومحل سكناه وثمان شرائه وبيان الديون الممتازة وقدرها مصرحا بأنه مستعد لأدائها حالا إلى غاية حدود ثمنها وإلا فتسقط حقوقه.

على أن كل دائن من الدائنين المقيدین يمكنه أن يطلب بيع الأملاك المتخلي عنها بالتراضي عن طريق العلنية إذا اقترح رفع الثمن إلى عشر واحد زائد على الثمن وأعطى ضامناً عن دفع الأثمان والصوائر أو أدلى بقدره كافية أداء الثمن وهذا الطلب يجب تبليغه في الخمسة عشر يوماً من رفع الإعلام المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه

الفصل السابع عشر:

إذا كانت المحاكم الفرنسية هي التي لها حق النظر، عملاً بقواعد الاختصاص الاعتيادية، فإن القضية ترفع لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

الفصل الثامن عشر

تعين شروط تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بموجب قرار وزيرى.
وحرر بالرباط في 28 شوال عام 1368 الموافق 25 يوليه سنة 1949.
تم الإطلاع عليه قصد المصادقة والتطبيق:
الرباط في 23 شتبر 1949.
الإمضاء الكومسیر المقيم العام: أ جوان.